الـــــخــــاتـــــمــــــة

بعد دراسة هذا الموضوع ومحاولة الإحاطة ببعض جوانبه خلصنا إلى إن موضوع تأمين العقار ضد الحريق من أهم المواضيع إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري لم يعالج هذا الموضوع بدقة مثل بعض الدول الأخرى كإنجلترا أو بعض الدول العربية كمص أو الأردن و التي عالجت هذا الموضوع ببعض التعمق إلى أن المشرع الجزائري تطرق إليه في بعض المواد والتي يمكن حصرها في المواد من 44 إلى 48 و المادة 149 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 فبراير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 .

كما أنه لم يتطرق بدقة للتأمين الإلزامي فيم يخص المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و المهني و التجاري في حين نجد أنه أخضع تأمين المباني الخاصة للقواعد العامة لعقود التأمين مثله مثل أي عقد آخر للتأمين رغم أنه متعلق بموضوع حساس يعتبر من بين أهم عناصر التمويل في الجزائر كون أن قيمة العقار في تزايد مستمر

ومن خلال هذه الدراسة وجدنا أن هذا النوع من التأمين يندرج ضمن التأمين التجاري ، فهذا الموضوع يعتبر بالغ الأهمية بحيث يعتبر مصدر أمان و طمأنينة بالنسبة للشخص ولكن إذا قلنا أن التأمين المؤسسات العمومية ملزم فإننا لا نكون أمام تناقض مع نبدأ الدولة ضامنة لنفسها بنفسها لأن هذه المؤسسات عمومية وكان مكن الأفضل تعوضها الدولة في حالة أصابها الحريق .

وكذلك عند قول المشرع الجزائري المؤسسات العمومية المدنية فالمقصود بالمدنية هنا هو أنها غير العسكرية ولا يقصد بها أنها خاضعة للقانون المدني في حين نرى أنه من الضروري أن ينظم المشرع هذا الموضوع بصورة خاصة بالنسبة للأشخاص الخاصة و المؤسسات العمومية.

كما أن المشرع الجزائري لم يبين كذالك هل يشمل هذا النوع من التأمين العقار بمشتملاته أو العقار لوحده و هذا ما فصلت فيه بعض التشريعات الأخرى كقانون التأمين المصري الذي أخذ بالنوع الأول وهو تأمين العقار بمشتملاته.